

الفصل الرابع
مقتضيات مختلفة

المادة 16

تحدد الوثائق المكونة لملفات طلبات الرخص موضوع هذا المرسوم وكذا باقي إجراءات وشروط تسليمها بمقتضى ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

المادة 17

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى كل من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية، كل واحد منها فيما يخصه، ويدخل حيز التنفيذ بعد انتشاره ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقدّع بالعاطف:

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير
والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: عبد الأحد فاسي فهري.

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.18.577 صادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 90 و 92 منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتميمه؛

الفصل الثالث
رخصة هدم بناء

المادة 11

تطبقاً لأحكام المادة 1-63 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير المشار إليه أعلاه، يتعين الحصول على رخصة الهدم من أجل القيام بأي هدم كلي أو جزئي لبنية من البنيات الموجودة داخل المناطق الخاضعة لازامية الحصول على رخصة البناء.

المادة 12

يودع ملف طلب رخصة هدم بناء بمكتب ضبط الجماعة المعنية، من طرف صاحب الشأن أو من يقوم مقامه، أو بمكتب ضبط الشباك الوحيد المخصص لتلقي ملفات طلب رخص التعمير، في حالة وجوده.

المادة 13

يتضمن ملف طلب رخصة هدم بناء وجوباً دراسة تقنية ينجزها مهندس مختص، تتعلق بوضعية البناء المراد هدمها، والإجراءات الواجب اتخاذها قبل وأثناء القيام بعملية الهدم، وذلك وفق مقتضيات ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

المادة 14

تسليم رخصة هدم بناء من طرف رئيس المجلس الجماعي داخل أجل شهر ي بدء من تاريخ إيداع ملف الطلب.

يوجه رئيس المجلس الجماعي نسخة من الرخصة إلى السلطة الإدارية المحلية وإلى مصالح الوقاية المدنية داخل أجل يومين مفتولين من تاريخ تسليمها للمعني بالأمر.

المادة 15

تحدد مدة صلاحية رخصة هدم بناء في ستة أشهر، غير قابلة للتجديد.

غير أنه، بالنسبة للبنيات التابعة لإدارات الدولة والمؤسسات العمومية وباقى أشخاص القانون العام، تحدد هذه المدة في اثنى عشر شهراً، غير قابلة للتجديد.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقيعه بالعطف:

وزير إعداد التراب الوطني والتعهير
و والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: عبد الأحد فاسي فهري.
وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،
الإمضاء: عبد القادر عمارنة.

*

* *

**ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص
والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة
بالتعهير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية
وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها**

الباب الأول**الغرض ونطاق التطبيق****المادة الأولى**

طبقاً لمقتضيات المادة 59 من القانون رقم 12.90 المتعلّق بالتعهير كما تم تغييره وتميمته، يحدد هذا الضابط شكل وشروط إيداع دراسة طلبات وتسليم الأذون المتعلّقة بإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات ورخص البناء والإصلاح والتسوية والهدم ورخصة السكن وشهادة المطابقة.

المادة 2

طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، تسرى أحكام ضابط البناء العام على كافة المجالات التي يتعين فيها وجوباً الحصول على: - الإذن بإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات تطبيقاً لأحكام القانون رقم 25.90 المتعلّق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتميمته:

وعلى القانون رقم 25.90 المتعلّق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتميمته:

وعلى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما تم تغييره وتميمته:

وعلى الظهير الشريف رقم 1.93.51 الصادر في 22 من ربیع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعابر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية:

وبناء على المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربیع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلّق بالتعهير:

وعلى المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربیع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلّق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات:

وعلى المرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) المتعلّق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم:

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلّق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة:

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 19 من ربیع الآخر 1439 (27 ديسمبر 2018)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على ضابط البناء العام الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

مع مراعاة مقتضيات المادة 3 أدناه، ينسخ المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من ربیع الأول 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعهير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

المادة الثالثة

تدخل أحكام هذا المرسوم حيز التنفيذ بعد انصرام أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

• «الرخصة» :

- الإذن بالتجزيء المنصوص عليه في المادة 2 من القانون رقم 25.90 المشار إليه أعلاه :

- الإذن بالتجزيء المنصوص عليه في المادة 10 من الظهير الشريف رقم 1.60.063 المشار إليه أعلاه :

- الإذن بإحداث المجموعات السكنية المنصوص عليه في المادة 57 من القانون رقم 25.90 المشار إليه أعلاه :

- الإذن بتقسيم العقارات المنصوص عليه في المادة 58 من القانون رقم 25.90 المشار إليه أعلاه :

- رخصة البناء المنصوص عليها في المادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلقة بالتعديل المشار إليه أعلاه :

- رخصة البناء المنصوص عليها في المادة 7 من الظهير الشريف رقم 1.60.063 المشار إليه أعلاه :

- رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة المنصوص عليها في المادة 40 من القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

- رخصة هدم بناية المنصوص عليها في المادة 1-63 من القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

- رخصة التسوية المتعلقة بالبنيات غير القانونية المنصوص عليها في المادة 40 من القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه.

• «المشروع»: كل مشاريع البناء والإصلاح والتسوية والهدم وكذا مشاريع إحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات التي يقوم بها كل شخص ذاتي أو اعتباري خاص أو عام، ويخضع إنجازها للحصول المسبق على الأذون والرخص المنصوص عليها في هذا الضابط؛

• «صاحب الشأن»: كل شخص ذاتي أو اعتباري تقدم بطلب الحصول على رخصة تتعلق بمشروع معين. ولا يمكن أن يقدم هذا الطلب إلا مالك العقار المعنى أو كل شخص يدلي بموافقة هذا الأخير أو بوثيقة تبرر ذلك كقرار إعلان المنفعة العامة.

- رخصة البناء عملاً بأحكام القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعديل كما تم تغييره وتميمته؛

- الإذن بإحداث تجزئة عقارية ورخصة البناء تطبيقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما تم تغييره وتميمته؛

- رخص الإصلاح والتسوية والهدم عملاً بأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 كما تم تغييره وتميمته؛

- رخصة السكن وشهادة المطابقة طبقاً لأحكام القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعديل كما تم تغييره وتميمته، والقانون رقم 25.90 المتعلق بالجزئيات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتميمته، وأحكام الظهير الشريف رقم 1.60.063 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما تم تغييره وتميمته.

المادة 3

لا تسرى أحكام هذا الضابط داخل:

- منطقة تهيئة ضفي أبي رقراق المحددة طبقاً للقانون رقم 16.04 المتعلقة بتهيئة واستثمار ضفي أبي رقراق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.70 الصادر في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)؛

- منطقة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا المحددة طبقاً للقانون رقم 25.10 المتعلقة بتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكا الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.144 الصادر في 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010).

المادة 4

لا تسرى أحكام هذا الضابط على طلبات الترخيص المتعلقة بالمباني والمنشآت العسكرية، اعتباراً لطبيعتها الأمنية والعسكرية، كما لا تسرى كذلك على الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، المنظمة بموجب المقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 29.04 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.56 بتاريخ 3 ربى الأول 1428 (23 مارس 2007)، المغير والمتمم للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها.

المادة 5

يراد، لتطبيق أحكام هذا الضابط، بـ:

الباب الثالث**الهيكل المكلف بدراسة ملفات طلبات الرخص****الفصل الأول****الشباك الوحيد لرخص التعمير****المادة 10**

يحدث الشباك الوحيد لدى الجماعات التي يتجاوز عدد ساكنتها 50.000 نسمة، ولدى المقاطعات المنصوص عليها في القسم السادس المتعلقة بالمتضيقات الخاصة بالجماعات ذات نظام المقاطعات من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلقة بالجماعات. ويعتمد لهذا الغرض، عدد الساكنة المثبت في آخر إحصاء عام رسمي.

المادة 11

يحدث الشباك الوحيد لرخص التعمير المنصوص عليه في المادة 10 المشار إليها أعلاه، بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالعمير والداخلية.

المادة 12

مع مراعاة متضيقات المادة 46 بعده ، يعتبر الشباك الوحيد لرخص التعمير المخاطب الوحيد لأصحاب الشأن. ويضع رهن إشارتهم مجموع المعلومات الضرورية المتعلقة :

- بالوثائق المكونة لملفات طلبات الرخص ؛
- بمسالك ومساطر منح الرخص ؛

- بوضعيه تقديم ملفات الرخص التي هي في طور الدراسة.

المادة 13

يدرس الشباك الوحيد لرخص التعمير، المشار إليه في المادة 10 أعلاه، طلبات الرخص المتعلقة بالمشاريع المحددة بالمادة 5 أعلاه، باستثناء رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة .

ويقوم بجميع التدابير الازمة لمنح الرخص من خلالأخذ الآراء والحصول على التأشيرات المقررة بموجب التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.

كما يقوم كذلك، بإعداد القرارات الإدارية التي تعرض على توقيع رئيس مجلس الجماعة.

المادة 14

تسحب الرخص المشار إليها في المادة 5 أعلاه، من الشباك الوحيد لرخص التعمير، بمجرد إعدادها، مع مراعاة متضيقات المادتين 43 و 44 أدناه.

الباب الثاني**مذكرة المعلومات التعميرية****المادة 6**

بناء على طلب يتقدم به صاحب الشأن، تسلم الوكالة الحضرية مذكرة المعلومات التعميرية وفقاً للنموذج المبين بالملحق رقم 1 بهذا الضابط، والتي يحدد بموجها الاستعمال المخصص لملكية عقارية وفقاً لمقتضيات وثائق التعمير السارية الآثار القانونية المرتبطة على إعلان المنفعة العامة بشأنها.

يودع طلب الحصول على مذكرة المعلومات التعميرية لدى الوكالة الحضرية مقابل وصل إيداع مؤرخ وموقع من لدن صاحب الشأن.

ويمكن لأي كان أن يتقدم بهذا الطلب في حالة وجود وثيقة تعمير مصادق عليها. بيد أنه في غياب هذه الوثيقة، لا يمكن أن يقدم هذا الطلب إلا مالك العقار المعنى أو كل شخص يدللي بمواقفه هذا الأخير أو بوثيقة تبرر الحصول على هذه المذكرة كقرار إعلان المنفعة العامة.

المادة 7

تسلم مذكرة المعلومات التعميرية من لدن الوكالة الحضرية في أجل لا يتعدى يومين مفتوحين تبعاً للطلب المشار إليه في المادة 6 أعلاه.

وتسلم مذكرة المعلومات التعميرية بناء على المعطيات التي يدللي بها صاحب الشأن ولا تعتبر إشهاداً على مدى صحة المعلومات المدخل بها، ولا يمكن اعتبارها بأي حال من الأحوال، موافقة مبدئية لإنجاز مشروع معين.

المادة 8

يجب أن تحدد مذكرة المعلومات التعميرية، بالنسبة لملكية العقارية موضوع الطلب ما يلي :

- وثيقة التعمير: تصميم التينة أو مخطط تنمية التكتلات العمرانية القروية ؛

- المقتضيات الرئيسية المتضمنة في وثيقة التعمير، ولا سيما تحديد تخصيص المنطقة، تحديد الاستعمالات المحظورة، أنواع الاستعمالات التي تخضع لشروط خاصة، الإمكانيات القصوى لاستعمال واستغلال الأرضي، شروط إقامة المباني بالنسبة للحدود الفاصلة بينها أو المجاورة لها، إقامة بنيات داخل نفس الملكية العقارية، العلو الأقصى للمباني، شروط الولوج المتعلقة بالطرق وبمواقف السيارات.

المادة 9

تحدد مدة صلاحية مذكرة المعلومات التعميرية بمدة سريان الآثار القانونية المرتبطة على إعلان المنفعة العامة بموجب وثيقة التعمير المعول بها.

يبت أعضاء اللجنة المذكورة في موضوع ملفات طلبات الرخص المعروضة عليهم داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر يوماً مفتوحة، تحتسب من تاريخ تسلم الملفات من طرف الجماعة المعنية.

يتم وضع برنامج لدراسة ملفات طلب الرخص، بحسب الحالة، من طرف الشباك الوحيد لرخص التعمير أو من طرف اللجنة الإقليمية للتعمير.

المادة 19

يراد «بالمشاريع الصغرى» كل مشروع منصوص عليه بالملحق رقم 3 بهذا الضابط.

يتم عرض ملفات طلبات الرخص الخاضعة لمسطرة المشاريع الصغرى على لجان الدراسة المشار إليها بال المادة 21 بعده، بمجرد إيداعها بمكتب ضبط الجماعة المعنية و يتم التداول بشأنها في حينه.

المادة 20

يراد «بمشاريع الإصلاح» كل مشروع يهدف إلى إنجاز أشغال طفيفة على مباني قائمة أو إنجاز أشغال من أجل إقامة منشآت موسمية أو عرضية، وفق ما هو منصوص عليه بالملحق رقم 4 بهذا الضابط، والتي لا تستوجب الحصول على رخصة البناء أو التغيير المنصوص عليهما في المادة 40 من القانون المشار إليه أعلى رقم 12.90. بمجرد إيداع ملفات طلبات الرخص الخاضعة لمسطرة مشاريع الإصلاح بمكتب ضبط الجماعة، تتم مباشرة إحالتها على المصلحة الجماعية المختصة في ميدان التعمير قصد الدراسة واتخاذ ما يلزم بشأنها.

الباب الخامس

تسليم الإذن بالتجزيء وإحداث المجموعات السكنية وتقسيم العقارات ورخص البناء والإصلاح والتسوية والهدم

الفصل الأول

الإذن بالتجزيء وإحداث المجموعات السكنية وتقسيم العقارات ورخص البناء والتسوية والهدم

الفرع الأول

لجان دراسة ملفات طلبات الرخص

المادة 21

توكيل دراسة ملفات طلبات الرخص إلى لجان الدراسة بالشباك الوحيد المشار إليه في المادة 10 أعلى وبالجان الإقليمية للتعمير المشار إليها في المادة 15 أعلى.

الفصل الثاني

اللجنة الإقليمية للتعمير

المادة 15

تحدد لجنة أو لجان على صعيد العمالة أو الإقليم لدراسة ملفات طلبات الرخص بالجماعات التي يقل عدد سكانها أو يساوي 50.000 نسمة، يوكل إليها القيام بجميع التدابير القبلية الالزمة لمنح الرخص من خلالأخذ الآراء والحصول على التأشيرات المقررة بموجب التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.

ويعتمد لهذا الغرض، عدد الساكنة المثبت في آخر إحصاء عام رسمي.

يحدد مقر اللجنة المذكورة بموجب قرار عامل الإقليم أو العمالة المعنى.

المادة 16

خلافاً لأحكام المادة 15 أعلاه، وباتفاق مع الإدارات المعنية، وبطلب من رئيس مجلس الجماعة، يمكن أن يحدث بالجماعات التي يقل عدد ساكنتها أو يساوي 50.000 نسمة، شباك وحيد لرخص التعمير، طبقاً لمقتضيات المادة 11 المشار إليها أعلاه.

الباب الرابع

مساطر دراسة ملفات طلبات الرخص

المادة 17

تم دراسة ملفات طلبات الرخص المشار إليها في المادة 5 أعلاه، وفق المساطر الآتية :

- مسطرة «المشاريع الكبرى»؛

- مسطرة «المشاريع الصغرى»؛

- مسطرة «مشاريع الإصلاح».

المادة 18

يراد بالمشاريع الكبرى، كل مشروع منصوص عليه بالملحق رقم 2 بهذا الضابط.

بمجرد إيداع ملفات طلبات الرخص بمكتب ضبط الجماعة المعنية، تحيل هذه الأخيرة الملفات على لجان الدراسة المشار إليها بال المادة 21 بعده، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام مفتوحة، تحتسب من تاريخ تسلم الملفات من طرف الجماعة المعنية.

غير أن المستندات الفنية المتعلقة بإنجاز الطرق ومختلف الشبكات المتعلقة بملفات طلبات الرخص بخصوص مشاريع إحداث التجزئات والمجموعات السكنية يجب أن تحمل تأشيرة الإدارات والمؤسسات العمومية والأجهزة المكلفة بتسهيل مختلف الشبكات قبل تسليم الرخص.

كما يمكن للإدارات والمؤسسات العمومية والأجهزة المذكورة أعلاه، اعتماد مهندسين مختصين من قبلها للقيام بذلك.

المادة 26

بالنظر لخصوصيات ملفات طلبات الرخص المعروضة على أنظار لجان الدراسة، المشار إليها في المادة 21 أعلاه، يتعين الاقتصار في تحديد الأعضاء غير الدائمين على ممثلي الإدارات التي يتبعن لزاماً أخذ آرائها والحصول على تأشيراتها المقررة بموجب التشريعات الجاري بها العمل.

المادة 27

إلى جانب الأعضاء المشار إليهم بالمادة 22 أعلاه، يجوز لرئيس مجلس الجماعة أن يستدعي، على سبيل الاستشارة، كل شخص يرىفائدة في الاسترشاد برأيه داخل لجان الدراسة.

المادة 28

تتكلف المصالح الجماعية المختصة في ميدان التعمير بكتابة أشغال لجان الدراسة المشار إليها في المادة 21 أعلاه، على مستوى الشباك الوحديد لرخص التعمير. وتتكلف المصالح المختصة في ميدان التعمير التابعة للعملاء أو الإقليم بكتابة اللجنة الإقليمية للتعمير.

المادة 29

يتعين على الإدارات والمؤسسات العمومية والأجهزة المكلفة بتسهيل مختلف الشبكات التي يتم أخذ آرائها أو الحصول على تأشيراتها خلال دراسة ملفات طلبات الرخص، اتخاذ التدابير الازمة لتمثيلها في حظيرة لجان الدراسة المشار إليها في المادة 21 أعلاه، من طرف أشخاص مؤهلين لإبداء الرأي.

المادة 30

يجب على مختلف الجهات التي يتم استطلاع رأيها بشأن دراسة ملفات طلبات الرخص، أن تبدي، في حدود اختصاصها، رأيها داخل الآجال المحددة أو على أبعد تقدير إبان اجتماع لجان الدراسة المشار إليها في المادة 21 أعلاه، مع وجوب التقيد بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وكذا تجنب الآراء المتعاقبة.

المادة 31

لا يجب أن يشترط، إطلاقاً في إبداء الآراء الأداء المسبق للخدمات المقدمة. بيد أنه يمكن استخلاص الأتعاب المرتبة عن هذه الخدمات بعد أخذ الآراء والحصول على التأشيرات، وذلك قبل تسليم الرخص لأصحاب الشأن.

ت تكون لجان الدراسة من الأعضاء الدائمين المشار إليهم في المادة 22 بعده ومن الأعضاء غير الدائمين المشار إليهم في المادة 26 بعده.

المادة 22

ت تكون لجان الدراسة المشار إليها في المادة 21 أعلاه من أعضاء ممثلين عن :

- العملاء أو الإقليم :
- الجماعة :
- الوكالة الحضرية .

في حالة دراسة المشاريع التي تدرج في إطار مسطرة «المشاريع الكبير» المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، ينضاف إلى الأعضاء الدائمين المشار إليهم أعلاه، ممثلو المصالح المختصة في مجال الربط بشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية وكذا ممثلو الأجهزة المكلفة بتسهيل مختلف الشبكات.

لا تتم الاستعانة في أشغال اللجنة بالأعضاء المؤطر مجال تدخلهم بنصوص تنظيمية، إلا بطلب صريح من رئيس مجلس الجماعة، في حالة تعذر فهم أو تبادر الآراء بشأن كيفية تنفيذ أحكام هذه النصوص التنظيمية.

المادة 23

خلافاً لمقتضيات المادة 22 أعلاه، ولدراسة ملفات طلبات الرخص بشأن تقسيم العقارات، فإن الأعضاء الدائمين لجان الدراسة هم ممثلو :

- العملاء أو الإقليم :
- الجماعة :
- الوكالة الحضرية :
- الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة 24

خلافاً لمقتضيات المادة 22 أعلاه، يتكون الأعضاء الدائمون لجان دراسة ملفات طلبات الرخص المتعلقة بمشاريع هدم بنايات، من ممثلي :

- العملاء أو الإقليم :
- الجماعة .

المادة 25

خلافاً لمقتضيات المادة 22 أعلاه، لا تتم الاستعانة داخل لجان الدراسة بالمؤسسات العمومية والأجهزة المكلفة بتسهيل مختلف الشبكات عند دراسة ملفات طلبات الرخص الواقعية بتجزئات عقارية مرخص لإحداثها وتم تسلم أشغال التجهيز بها مؤقتاً.

المادة 37

تشتمل الوثائق المكونة لملف طلبات الرخص على وثائق أساسية وأخرى تكميلية. ولا يتم استلام أي ملف لا يتضمن مجموع الوثائق الأساسية.

ويمكن إرفاق الوثائق التكميلية المشار إليها في الفقرة أعلاه، قبل تسليم الرخص. ولا يعد، بأي حال من الأحوال، غياب وثيقة من الوثائق التكميلية سبباً لرفض الطلبات سواء على مستوى الإيداع أو على مستوى الدراسة.

الفرع الثالث

دراسة ملفات طلبات الرخص

المادة 38

عند انتهاء أشغال لجان الدراسة المشار إليها في المادة 21 أعلاه، يتم تحرير محضر يتضمن الآراء الفردية لأعضائها، وفقاً للنموذج المبين بالملحق رقم 6 المرفق بهذا الضابط.

كما يتعين على أعضاء لجان الدراسة، تقيد آرائهم على الوثائق المكتوبة والمرسومة لملفات طلبات الرخص المعروضة عليهم.

ويتم توجيه محضر أشغال لجان الدراسة مرفقاً بالوثائق المكتوبة والمرسومة إلى رئيس مجلس الجماعة، قصد اتخاذ قرار بشأنه، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام مفتوحة تحتسب من تاريخ انعقاد اجتماع لجنة الدراسة.

المادة 39

يقرر رئيس مجلس الجماعة بشأن مآل طلب الرخصة، وذلك على ضوء الآراء والاستشارات المعتبر عنها من طرف أعضاء لجان الدراسة المشار إليها بالمادة 21 أعلاه.

ولا يمكن، في أي حال من الأحوال، تسليم الرخصة دون الحصول على الرأي الملزם الذي تبديه الوكالة الحضرية في حظيرة لجان الدراسة، والذي يعد استبعاده والتقييد بمضمونه من طرف رئيس مجلس الجماعة إجبارياً.

المادة 40

يجب على رئيس مجلس الجماعة، في حالة رفض منح الرخصة، أن يقوم بتعليق قراره وإخبار صاحب الشأن به.

المادة 41

يتعين على رئيس مجلس الجماعة توجيه رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم إلى صاحب الشأن، داخل أجل لا يتعدى يومين مفتوحين يحتسبان من تاريخ توصله بمحضر أشغال لجنة الدراسة المشار إليه بالمادة 38 أعلاه، وذلك قصد إدخال التعديلات الضرورية على ضوء الملاحظات المبدأة.

المادة 32

يمكن للمهندس واضح تصور المشروع، إما بطلب منه أو من رئيس مجلس الجماعة، أن يحضر أشغال لجان الدراسة المشار إليها في المادة 21 أعلاه، لتقديم المشروع وكل التوضيحات اللازمة المتعلقة به، وذلك متى أرتأى أعضاؤها ذلك، شريطة أن ينسحب أثناء مداولات اللجان المذكورة.

المادة 33

لأجل احتساب الرسوم الجماعية وأجور الخدمات المقررة والمؤدى عنها لفائدة باقي المتدخلين، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بغرض منح رخص البناء والتسوية المتعلقة بالبنيات غير القانونية وإحداث المجموعات السكنية، ينجز المهندس المعماري واضح تصور المشروع شهادة تحدد فيها المساحات المستغلة والمبنية وكافة المعطيات التقنية الضرورية.

الفرع الثاني

الإيداع والوثائق المكونة لملفات طلبات الرخص

المادة 34

تودع ملفات طلبات الرخص بمكتب ضبط الجماعة مقابل وصل إيداع مرقم ومؤرخ.

يعتبر وصل الإيداع بمثابة شهادة استلام الملف. بيد أن هذا الاستلام يبقى مشروطاً بتقديم الوثائق الأساسية المنصوص عليها في المادة 37 بعده.

يتم إيداع الملف من طرف صاحب الشأن أو المهندس واضح تصور المشروع أو كل شخص تم انتدابه لهذا الغرض طبقاً للنموذج المبين في الملحق رقم 5 بهذا الضابط.

في حالة تواجد الشباك الوحيد لرخص التعمير، يتم إيداع الملفات، وفق الإجراءات المحددة في هذه المادة، بمكتب ضبط الشباك السالف الذكر. وفي هذه الحالة، يثبت بوصول الإيداع، تاريخ انعقاد اجتماع لجان الدراسة المشار إليها بالمادة 21 أعلاه.

المادة 35

إذا كان العقار المراد تجزئته يوجد في جماعتين أو عدة جماعات، وخلافاً لمقتضيات المادة 34 أعلاه، فإن ملف طلب الإذن بالتجزئ يودع بمقر العمالة أو الإقليم المعنى.

المادة 36

تحدد الوثائق اللازمة المكونة لملفات طلبات الرخص بواسطة قرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتعديل والداخلية.

في حالة تواجد الشباك الوحيد لرخص التعمير، يتم إيداع الملفات، وفق الإجراءات المحددة في هذه المادة، بمكتب ضبط الشباك السالف الذكر.

المادة 46

تم إحاله ملف طلب الحصول على رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة بمفرد إيداعها، مباشرة على المصلحة الجماعية المختصة في ميدان التعمير قصد دراستها واتخاذ ما يلزم بشأنها داخل أجل لا يتعدى خمسة أيام تحتسب من تاريخ إيداع ملف الطلب.

تمنح رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة من طرف رئيس الجماعة دون إحراز الشخص الأخرى المنصوص عليها في تشريعات خاصة ودون أخذ الآراء والحصول على التأشيرات المقررة بموجب الأنظمة الجاري بها العمل، داخل أجل عشرة أيام مفتوحة، يبتدئ من تاريخ إيداع طلب الحصول على الرخصة.

يتعين على رئيس مجلس الجماعة توجيه رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم إلى صاحب الشأن، داخل أجل لا يتعدى يومين مفتوحين يحتسبان من تاريخ توصله بمحضر دراسة طلب الرخصة من طرف المصالح الجماعية المختصة في ميدان التعمير.

يجب على رئيس مجلس الجماعة، في حالة رفض منح الرخصة، أن يقوم بتعليق قراره وإخبار صاحب الشأن به.

المادة 47

يسلم رئيس مجلس الجماعة الرخصة طبقاً للنموذج المحدد في الملحق رقم 7 بهذا الضابط.

وتوجه نسخة من قرار تسلیم الرخصة إلى السلطة الإدارية المحلية، وذلك داخل أجل ثلاثة أيام مفتوحة من تاريخ تسلیمها لصاحب الشأن.

يقوم رئيس مجلس الجماعة بإخبار صاحب الشأن بمال طلب الرخصة، ويبلغه بقرار تسلیم الرخصة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم في أجل لا يتعدى يومين مفتوحين يحتسبان من تاريخ إصدار هذا القرار.

تحدد مدة صلاحية رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة في ستة أشهر غير قابلة التجديد، تبتدئ من تاريخ تسلیمها.

الباب السادس

رخصة السكن وشهادة المطابقة

المادة 48

تسلم رخصة السكن وشهادة المطابقة من طرف رئيس مجلس الجماعة بناء على طلب من صاحب الشأن.

وفي هذه الحالة، فإن الآجال المنصوص عليها لتسليم الرخص بموجب التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل، لا يتم احتسابها، من جديد، إلا ابتداء من تاريخ إيداع صاحب الشأن للتصاميم أو الوثائق التعديلية أو التكميلية الأخرى مقابل وصل مؤرخ وموقع من طرف صاحب الشأن كما هو مشار إليه في المادة 34 أعلاه.

المادة 42

خلافاً لما تنص عليه المادة 39 أعلاه، وحينما تثير دراسة ملف معين ملاحظات تستوجب الإدلاء بوثائق تكميلية أو رفع تحفظات غير ذات تأثير على الآراء والاستشارات المعبر عنها من طرف أعضاء لجنة الدراسة، المشار إليها بالمادة 21 أعلاه، تبلغ هذه الملاحظات إلى المهندس واضح تصوّر المشروع مع منحه أجل إضافي لا يتعدى خمسة أيام مفتوحة تحتسب ابتداء من تاريخ التبليغ قصد تقديم التعديلات والإضافات الضرورية.

الفرع الرابع

تسلیم الرخصة

المادة 43

يسلم رئيس مجلس الجماعة الرخصة طبقاً للنموذج المحدد في الملحق رقم 7 بهذا الضابط، وذلك بعد وضع عبارة «غير قابل للتغيير» على الوثائق المرسومة والمكتوبة التي تتضمن رأي وتوجيه أعضاء لجنة الدراسة كما هو مشار إليه بالمادة 38 أعلاه.

وتوجه نسخة من قرار تسلیم الرخصة داخل أجل يومين مفتوحين يحتسبان ابتداء من تاريخ تسلیمها، إلى السلطة الإدارية المحلية وكذا إلى أعضاء لجنة الدراسة المنصوص عليها بالمادة 21 أعلاه.

المادة 44

يخبر رئيس مجلس الجماعة صاحب الشأن بمال طلب الرخصة. ويبلغ قرار تسلیم الرخصة لصاحب الشأن بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم في أجل لا يتعدى يومين مفتوحين يحتسبان من تاريخ إصدار هذا القرار.

يرفق قرار تسلیم الرخصة بنسخة من الوثائق المرسومة والمكتوبة الحاملة لعبارة «غير قابل للتغيير»، المشار إليها في المادة 43 أعلاه.

الفصل الثاني

رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة

المادة 45

يودع ملف طلب الحصول على رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة بمكتب ضبط الجماعة مقابل وصل إيداع مرقم ومؤرخ. يعتبر وصل الإيداع بمثابة شهادة استلام الملف.

يتم إيداع الملف من طرف صاحب الشأن طبقاً للنموذج المبين في الملحق رقم 5 بهذا الضابط.

ويعرض هذا المحضر، داخل أجل لا يتعدى يومين مفتوحين يحتسبان من تاريخ انعقاد لجنة المعاينة الواردة أعلاه، على رئيس مجلس الجماعة لاتخاذ القرار في شأنه داخل نفس المدة المشار إليها، ابتداء من تاريخ توصله بمحضر أشغال اللجنة السالفة الذكر.

المادة 52

يتم إعداد التصريح بإغلاق الورش وانتهاء الأشغال المسلم من لدن المهندس العماري واضح تصوّر المشروع وكذا رخصة السكن وشهادة المطابقة المشار إليها أعلاه وفقاً للنماذج المبينة في الملحق رقم 9 بهذا الضابط.

الباب السادس

مساطر التدبير اللامادي

المادة 53

يتم إعمال مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع دراسة وتسليم طلبات الرخص ورخص السكن وشهاد المطابقة بموجب قرار مشترك بين السلطات الحكومية المكلفة بالتعمير والداخلية والاقتصاد الرقمي.

المادة 54

تحدد بموجب القرار المشترك المنصوص عليه في المادة 53 أعلاه، كيفية تفعيل مساطر التدبير اللامادي المشار إليها أعلاه وكذا التدابير اللازم اتخاذها من طرف الإدارات والجماعات والمؤسسات العمومية والهيئات المكلفة بتدبير مختلف الشبكات والمهنيين المعينين لوضع قواعد المعطيات الرقمية التفاعلية المشتركة بغرض ضمان نجاعة تتبع ملفات طلبات الرخص ابتداء من تاريخ إيداعها إلى غاية الحصول على رخص السكن وشهاد المطابقة.

الباب الثامن

مقتضيات عامة

المادة 55

يسهر عمال العمالات والأقاليم على أن تمارس الجماعات والإدارات والمؤسسات العمومية اختصاصاتها، في إطار احترام الآجال المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل من أجل تسليم الرخص.

وفي حالة رصد تأخير عند دراسة ملفات طلبات الرخص أو عند منحها، يقوم عمال العمالات والأقاليم بتوجيهه وحث الطرف أو الأطراف المعنية بذلك على ضرورة التقيد بالقوانين والأنظمة المعمول بها داخل أجل يتم تحديده لهذا الغرض، مع العمل على اتخاذهم التدابير اللازمة في حالة استمرار التأخير، وفقاً لمقتضيات المادة 76 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

يتم إيداع ملف طلب رخصة السكن وشهادة المطابقة مقابل وصل إيداع مرقم ومؤرخ من لدن مكتب ضبط الجماعة المعنية، أو لدى مكتب ضبط الشباك الوحيد لرخص التعمير في حالة وجوده.

ويتضمن الملف المشار إليه في الفقرة أعلاه:

- طلب بمثابة تصريح بانتهاء الأشغال موجه من لدن صاحب الشأن إلى رئيس مجلس الجماعة؛

- شهادة مطابقة الأشغال، مسلمة من طرف المصالح المختصة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، بموجب الحالات المقررة بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا الميدان.

المادة 49

تحرر رخصة السكن وشهادة المطابقة بعد إجراء معاينة للتحقق من أن الأشغال أنجزت وفق ما يجب.

وتقتضي هذه المعاينة التأكد من مدى مطابقة الأشغال المنجزة مع التصاميم المعمارية والتقنية وكذا البيانات المتضمنة برقية البناء.

وتتم معاينة الأشغال من طرف لجنة مكونة من ممثلي:

- العمالة أو الأقاليم؛

- الجماعة.

بالإضافة إلى ممثلي اللجنة المذكورة، يمكن لرئيس مجلس الجماعة دعوة كل شخص، على سبيل الاستشارة، يرى فائدة في الاسترشاد برؤيه بالنظر إلى خصوصيات ملفات الطلبات موضوع الدراسة.

وفي حالة تولي مهندس معماري إدارة أشغال البناء، يتعين الاكتفاء بشهادته عن المعاينة والتي يشهد بموجبها على مطابقة الأشغال المنجزة للتصاميم المرخصة وكذا بيانات رخصة البناء.

وفي هذه الحالة، يتم إرفاق هذه الشهادة بملف الطلب المشار إليه في المادة 48 أعلاه.

المادة 50

يتولى رئيس مجلس الجماعة إخبار صاحب الشأن، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام مفتوحة تحتسب من تاريخ إيداع الملف المنصوص عليه في المادة 48 أعلاه، بتاريخ انعقاد لجنة معاينة الأشغال المشار إليها بال المادة 49 أعلاه.

وتوجه الدعوة إلى أعضاء هذه اللجنة، من طرف رئيس مجلس الجماعة، داخل أجل لا يتعدى عشرة أيام مفتوحة تحتسب ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

المادة 51

بمجرد انتهاء أشغال اللجنة المشار إليها في المادة 49 أعلاه، يتم تحرير محضر يتضمن الآراء الفردية لأعضاء اللجنة وفق النموذج المبين في الملحق رقم 8 المرفق بهذا الضابط.

*

*

ملحق رقم 1

نموذج مذكرة المعلومات التعميرية

المملكة المغربية
وزارة اعداد التراب الوطني
والتعهير والاسكان وسياسة المدينة
الوكالة الحضرية ل.....

إلى

السيد/السيدة

(عنوان صاحب الشأن)

الموضوع : مذكرة المعلومات التعميرية المتعلقة بالعقار موضوع الرسم العقاري رقم /طلب التحفيظ رقم /غير محفوظ الواقع بجماعة عمالة أو إقليم الصادر بتاريخ (الجريدة الرسمية عدد بتاريخ) أو الذي يوجد طور المصادقة (أي فترة اتفى عشر شهرا المشار إليها بالمادة 27 من القانون رقم 12.90 المتعلّق بالتعهير)، فإن العقار المعنى مخصص كما يلي:

- منطقة
 - منطقة
 - مثقل ب
- كما تجحب الإشارة، إلى وجوب احترام تصميف المباني على طول شارع الهيئة رقم ذي عرض متر. وتجدون طه مقتطع من تصميم الهيئة / مخطط تنمية الكتلة العمرانية الفروية وضابطته.

وللإشارة، فإن هذه المذكرة سارية المفعول لمدة شهر، وقد سلمت بناء على المعطيات المدلل بها ولا يمكن أن تكون إشهادا على مدى صحتها كما لا تعتبر بمثابة موافقة مبدئية لإنجاز مشروع معين والذي ينبغي أن يتقدّم: - بمقتضيات القانون رقم 12.90 المتعلّق بالتعهير، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتميمه وكذا مرسومه التطبيقي؛ - بمقتضيات القانون رقم 25.90 المتعلّق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتميمه وكذا مرسومه التطبيقي؛ - بمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما تم تغييره وتميمه؛ - قرارات التصنيف الجماعية؛ - التجزئات والمجموعات السكنية المصادق عليها ودفاتر تحملاتها؛ - وبشكل عام التقيد بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل. وقبلوا السيد / السيدة خالص التحيات.

ملاعق رقم 2

قائمة "المشاريع الكبرى"

تشمل قائمة "المشاريع الكبرى" ما يلي :

1. مشاريع التجزئات العقارية أو المجموعات السكنية؛

2. مشاريع تقسم العقارات؛

3. مشاريع البناء المزمع إنجازها من طرف الإدارات أو الجماعات أو المؤسسات والمقاولات العمومية أو لحسابها، سواء كانت تهدف إلى تمويلها من القيام بنشاطها الأساسي أو مشاريع ذات طابع ثانوي بالمقارنة مع هذا النشاط، وتدخل في هذا الباب، على سبيل الذكر لا الحصر، مشاريع البناء التالية :

- البنيات الإدارية المعدة لمارسة نشاط مرافق عمومي؛

- البنيات المعدة لمارسة نشاط مؤسسات تساهم فيها الدولة بكيفية مباشرة أو غير مباشرة أو تمارس عليها نوعاً من المراقبة.

4. مشاريع بناء المؤسسات الخاصة ذات الاستعمال العمومي أو التي يستعملها العموم مثل:

- المؤسسات والتجهيزات السياحية؛

- التجهيزات الرياضية والترفيهية؛

- المرافق التعليمية والصحية والاجتماعية والثقافية،

5. مشاريع المباني المخصصة للأنشطة الاقتصادية بمختلف أنواعها (التجارية، الخدمية، الصناعية، اللوجستيكية، ...);

6. مشاريع البناء التي يتعدى علوها 15.50 م ويتعدي عدد مستوياتها سفلي وثلاث طوابق بما فيها المنشآت العلوية وكل عملية تعلية يترب عنها بلوغ علو البناء القائمة إلى العلو وعدد المستويات المذكورة.

كما تدرج ضمن هذه القائمة، مشاريع البناء المتواجدة بتجزئات عقارية تم تسلم أشغال التجهيز بها أو بتجزئتها غير قانونية تمت إعادة هيكلتها طبقاً لمقتضيات الباب الثاني من القانون رقم 90.25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، التي يتعدى علوها 18.50 م، ويتعدي عدد مستوياتها سفلي وأربع طوابق بما فيها المنشآت العلوية، وكذا كل عملية تعلية يترب عنها بلوغ علو البناء القائمة إلى العلو وعدد المستويات المذكورة.

7. مشاريع البناء التي تقع خارج تجزئة عقارية تم تسلم أشغال التجهيز بها وخارج تجزئة غير قانونية تمت إعادة هيكلتها طبقاً لمقتضيات الباب الثاني من القانون رقم 90.25 الوارد ذكره أعلاه، إذا كان الفرض المخصص له الأراضي غير محدد في تصميم الهيئة أو تصميم التنظيق أو مخطط تنمية الكتل العمرانية القروية؛

8. مشاريع البناء المتواجدة داخل الأنسجة العتيقة (مدن داخل الأسوار، قصور وقصبات) وكذا البنيات المدرجة ضمن الآثار موضوع تقييد أو ترتيب وفق القوانين الجاري بها العمل؛

9. تغيرات تتعلق بمباني قائمة تدخل ضمن فئة المشاريع السالفة الذكر؛

10. مشاريع تسوية البنيات غير القانونية كيما كان نوعها التي أنجزت أشغالها دون الحصول مسبقاً على رخصة بناء أو دون احترام المستندات التي سلمت على أساسها هذه الرخصة؛

11. عمليات الهدم المتعلقة بالمشاريع التي تدرج ضمن مسطحة المشاريع الكبرى المشار إليها أعلاه؛

12. وبصفة عامة كل المشاريع غير الواردة بقائمة "المشاريع الصغرى".

متعلق رقم 3

قائمة "المشاريع الصغرى"

مع مراعاة قائمة "المشاريع الكبرى" الواردة بالملحق رقم 2، تشمل قائمة "المشاريع الصغرى" ما يلي :

1. مشاريع البناء المعدة لغرض السكن التي يقل أو يعادل علوها 15.50م، والتي يقل أو يعادل عدد مستوياتها منفي وثلاث طوابق بما فيها المنشآت العلوية، وكذا كل عملية تعلية يترتب عنها بلوغ علو البناء القائمة إلى العلو وعدد المستويات المذكورين.

كما تدرج ضمن هذه القائمة مشاريع البناء المتواجدة بتجزئات عقارية تم تسلم أشغال التجهيزها أو بتجزئة غير قانونية تمت إعادة هيكلتها طبقاً لمقتضيات الباب الثاني من القانون رقم 25.90 المتعلق بتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، التي يقل أو يعادل علوها 18.50م، والتي يقل أو يعادل عدد مستوياتها سفلي وأربع طوابق بما فيها المنشآت العلوية، وكذا كل عملية تعلية يترتب عنها بلوغ علو البناء القائمة إلى العلو وعدد المستويات المذكورين.

2. تغييرات تتعلق بمباني قائمة تدخل ضمن فئة المشاريع السالفة الذكر:

3. عمليات الهدم المتعلقة بالمشاريع التي تدرج بالبند 1.

مفعى رقم 4

قائمة "مشاريع الإصلاح"

تشمل قائمة "مشاريع الإصلاح" ما يلي :

- إصلاحات طفيفة على مباني قائمة لا يتربّع عنها تحويل الغرض المعد له المبني;
- إصلاحات طفيفة على مباني قائمة لا يتربّع عنها تغييرات تنصب على العناصر المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل، لا سيما على الأجزاء المشتركة والأعمدة والواجهات والتوزيع الداخلي;
- إنجاز أشغال من أجل إقامة منشآت موسمية أو عرضية.

ماسنجر رقم 5

نموذج طلب الإذن بإحداث تجزئة

في

إلى

السيد رئيس مجلس جماعة

الموضوع : طلب الإذن بإحداث تجزئة.

المرفقات : الوثائق المكونة للملف.

طلب الإذن

 مشروع تعديلي مشروع جديد

بيانات حول المشروع

صاحب المشروع	:	الاسم الكامل أو الاسم التجاري للشركة
بصفته	:	مالك، مكتري، مدير الشركة
ر.ب.و/	:	السجل التجاري
عنوان	:	
هاتف/فاكس/بريد إلكتروني	:	
مكونات المشروع	:	
الموقع الجغرافي	:	
المراجع العقارية	:	
المساحة	:	
المهندسون وأضيع تصوير المشروع	:	

الوثائق المكونة للملف

نوع الوثائق	عدد النسخ	تملاً العناية من طرف مكتب الضبط	تعالاً العناية من طرف مكتب الضبط
.1			<input type="checkbox"/>
.2			<input type="checkbox"/>
.3			<input type="checkbox"/>
.4			<input type="checkbox"/>
.5			<input type="checkbox"/>
			<input type="checkbox"/>
.14			<input type="checkbox"/>

بيانات ملخصة للبيان	بيانات ملخصة للبيان
التاريخ:	
رقم الملف:	
تاريخ اجتماع لجنة الدراسة:	

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة —————
 عمالة أو إقليم —————
 جماعة —————

وصل إيداع طلب الإذن بإحداث تجزئة

بيانات ملخصة للملف	بيانات ملخصة للملف
صاحب الشأن :	تاريخ الإيداع :
مكونات المشروع :	رقم الملف ⁽¹⁾ :
المراجع العقارية :	تاريخ اجتماع لجنة الدراسة :

⁽¹⁾ : يمكن استعمال رقم الملف لتتبع مسار دراسته عبر الموقع الإلكتروني المخصص لهذا الغرض (تحديد عنوان الموقع)

ملحق رقم 5

نموذج طلب الإذن بإحداث مجموعات سكنية

في

إلى

السيد رئيس مجلس جماعة

الموضوع : طلب الإذن بإحداث مجموعة سكنية.

المرفقات : الوثائق المكونة للملف.

بيانات الإذن

 مشروع تعديلي مشروع جديد

بيانات حول المشروع

صاحب المشروع	:	الاسم الكامل أو الاسم التجاري للشركة
بصفته	:	مالك، مدير، مسير الشركة
د.ب.و / السجل التجاري	:	ر.ب.و
عنوان	:	
هاتف/فاكس/بريد إلكتروني	:	
الموقع الجغرافي	:	
المراجع العقارية	:	
المساحة	:	
المهندس واجب تصور المشروع	:	

بيانات المكونة للملف

نوع الوثائق	عدد النسخ	تمام المعاشرة من طرف مكتب الضبط	نوع المعاشرة
.1		<input type="checkbox"/>	
.2		<input type="checkbox"/>	
.3		<input type="checkbox"/>	
.4		<input type="checkbox"/>	
.5		<input type="checkbox"/>	
		<input type="checkbox"/>	
		<input type="checkbox"/>	
		<input type="checkbox"/>	
.14		<input type="checkbox"/>	

بيانات مكتب الضبط	بيانات المعاشرة

التاريخ :
رقم الملف :
تاريخ اجتماع لجنة الدراسة :

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة

عمالة أو إقليم

جماعة

وصل إيداع طلب الإذن بإحداث مجموعات سكنية

معلومات عن المشروع		المدة المحددة لإنجاز المجموعات السكنية
صاحب الشأن :		تاريخ الإيداع :
مكونات المشروع :		رقم الملف (1) :
المراجع العقارية :		تاريخ اجتماع لجنة الدراسة :

(1) : يمكن استعمال رقم الملف لتنبيه مسار دراسته عبر الموقع الإلكتروني المخصص لهذا الغرض (تحديد عنوان الموقع)

مسق رقم 5

نمودج طلب رخصة بناء

Digitized by srujanika@gmail.com

الى
السيد رئيس مجلس جماعة

الموضوع : طلب رخصة بناء.
المرفقات : الوثائق المكونة للملف.

مختصر المفصل

مشروع تطوير

مشروع جدید

صاحب المشروع	: الاسم الكامل أو الاسم التجاري للشركة
بصفته	: مالك، مدير، مسؤول الشركة
د.ب.و/ السجل التجاري	: عنوان
هاتف/فاكس/بريد إلكتروني	: مكونات المشروع
الموقع الجغرافي	: المراجع العقارية
المساحة	: الاسم الكامل أو الاسم التجاري للشركة
المقتصد واضعه تصوير المشروع	: الاسم الكامل أو الاسم التجاري للشركة

نوعي صادر المكان	خاص بمكتب الصنف
التاريخ: رقم الملف:	تاريخ اجتماع لجنة الدراسة :

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة
عمالة أو إقليم
جماعة

وصل إيداع طلب رخصة بناء

معلومات عن المشروع

بيان بمحكمة التحكيم

صاحب الشأن :

تاريخ الإيداع :

مكونات المشروع :

رقم الملف (1) :

المراجع العقارية :

تاريخ اجتماع لجنة الدراسة :

(1) : يمكن استعمال رقم الملف للتبسيط مسار دراسته عبر الموقع الإلكتروني المخصص لهذا الفرض (تحديد عنوان الموقع)

ملحق رقم ٥

نموذج طلب الإذن بتقسيم عقار

في،

الى
السيد رئيس مجلس جماعة

الموضوع : طلب الإذن بتقسيم عقار.
المرفقات : الوثائق المكونة للملف.

طلبية الإذن

 مشروع تعديلي مشروع جديد

بيانات حول المشروع

صاحب المشروع	: الاسم الكامل أو الاسم التجاري للشركة
بصفته	: مالك، مكتري، مدير الشركة
ر.ب.و/ السجل التجاري	: رقم
عنوان	: هاتف/فاكس/بريد إلكتروني
مكونات المشروع	: الموقع الجغرافي
الموقع الجغرافي	: المراجع العقارية
المراجع العقارية	: المساحة
المساحة	: المهندس واضح تصوّر المشروع
ال المهندس واضح تصوّر المشروع	: الاسم الكامل أو الاسم التجاري للشركة

الوثائق المكونة للملف

نوع الوثائق	عدد النسخ	تملأ إلهايئة من طرف مكتب الضبط
.1		<input type="checkbox"/>
.2		<input type="checkbox"/>
.3		<input type="checkbox"/>
.4		<input type="checkbox"/>
.5		<input type="checkbox"/>
		<input type="checkbox"/>
.14		<input type="checkbox"/>

بيانات بمكتب الضبط

التاريخ:

رقم الملف:

تاريخ اجتماع لجنة الدراسة :

توقيع مساعد رئيس الشأن

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولامية جهة —————
عمالة أو إقليم —————
جماعة —————

وصل إيداع طلب الإذن بتقسيم عقار

بيانات ملخصة للطلب	
صاحب الشأن :	تاريخ الإيداع :
مكونات المشروع :	رقم الملف (١) :
المراجع العقارية :	تاريخ اجتماع لجنة الدراسة :

(١) : يمكن استعمال رقم الملف لتنبيه مسار دراسته عبر الموقع الإلكتروني المخصص لهذا الغرض (تحديد عنوان الموقع)

متحف رقم 5

نموذج طلب رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة

في .. في ..

الى

السيد رئيس مجلس جماعة

الموضوع : طلب رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة.

المرفقات : الوثائق المكونة للملف.

بيانات حول طلب الرخصة

صاحب الطلب	الاسم الكامل أو الاسم التجاري للشركة
بصفته	مالك، مكتري، مدير الشركة
ر.ب.و/ السجل التجاري	
العنوان	
هاتف/فاكس/بريد إلكتروني	
نوع واستعمال المبنى	
الموقع الجغرافي	
المراجع العقارية	
المساحة	
الأجل المقترن لإنجاز الأشغال	

بيانات المنشآت

_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____

الوثائق المكونة للملف

نوع الوثائق	عدد النسخ	تملا المدانية من طرف مكتب الضبط
.1		<input type="checkbox"/>
.2		<input type="checkbox"/>
.3		<input type="checkbox"/>
.4		<input type="checkbox"/>

ألتزم بالامتثال بدقة لمحفوظات هذا الطلب وتسهيل مهمة مراقي التعمير المنوط بهم ضبط المخالفات المرتكبة في ميدان البناء وبالتصريح بانتهاء الأشغال فور انتهائها.

خاص بمكتب الضبط

موقع صاحب المنشأة

تاريخ الإيداع:

رقم الملف:

--	--

الملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة _____
عمالة أو إقليم _____
جماعة _____

وصل إيداع طلب رخصة الاصلاح المتعلقة
بالمبني القائمة

بيان

بيان إيداع طلب رخصة الاصلاح

طبيعة المبني:
موقع المبني:
المراجع العقارية:

تاريخ الإيداع:
رقم الملف:

ملحق رقم 5

نموذج طلب رخصة هدم بناية

في

إلى

السيد رئيس مجلس جماعة

الموضوع : طلب رخصة هدم بناية.

المرفقات : الوثائق المكونة للملف.

بيانات حول حملة التحصنة

 هدم كلي هدم جزئي

بيانات حول حملة التحصنة

صاحب الطلب	: الاسم الكامل أو الاسم التجاري للشركة
بصفته	: مالك، مدير، مدير الشركة
ر.ب.و/ السجل التجاري	:
العنوان	:
هاتف/فاكس/بريد إلكتروني	:
نوع وامتناع المبنى	:
الموقع الجغرافي	:
المراجع العقارية	:
المساحة الإجمالية للمبنى	:
المساحة المزداد هدمها	:
الأجل المقترن لإنجاز الأشغال	:
المهندس المختص	:

بيانات حول حملة التحصنة

_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____

بيانات حول حملة التحصنة

نوع الوثائق	عدد النسخ	تملأ الخانة من طرف مكتب الضبط	تملأ الخانة من طرف صاحب المبنى
.1		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
.2		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
.3		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
.4		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

نلتزم بالامتثال بدقة لمحتويات هذا الطلب وتسهيل مهمة مراقبى التعمير المنوط بهم ضبط المخالفات المرتكبة في ميدان البناء وبالتصريح بانهاء الأشغال فور انتهاءها.

نارجع لمكتب الضبط	نارجع لجنة الدراسة	نارجع لصاحب المبنى
_____ _____ _____	_____ _____ _____	_____ _____ _____

تاریخ ایجاد الطلب:

رقم الملف:

تاریخ اجتماع لجنة الدراسة:

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة _____
عمالة أو إقليم _____
جماعة _____

وصل إيداع طلب رخصة هدم بناية

معلومات عن المشروع		بيان رقم ميكنة التسجيل:
طبيعة المبني:		تاريخ الإيداع:
موقع المبني:		رقم الملف ⁽¹⁾ :
المراجع العقارية:		تاريخ اجتماع لجنة الدراسة:

⁽¹⁾: يمكن استعمال رقم الملف لتنبيع مسار دراسته عبر الموقع الإلكتروني المخصص لهذا الغرض (تحديد عنوان الموقع)

ملحق رقم 5

نموذج طلب رخصة تسوية بناءات غير قانونية

في ،

السيد رئيس مجلس جماعة
ال

الموضوع : طلب رخصة تسوية بناية غير قانونية.

المرفقات : الوثائق المكونة للملف.

طبيعة الرخصة

بناية مشيدة بدون رخصة بناية مشيدة خلافاً للرخصة المسلمة بشأنها بناية مشيدة بجزء منها غير قانونية خضعت لإعادة الهيكلة

بيانات حول طلب الرخصة

صاحب الطلب	: الاسم الكامل أو الاسم التجاري للشركة
بصفته	: مالك، مكتري، مدير الشركة
ر.ب.و/السجل التجاري	: رقم
العنوان	: العنوان
هاتف/فاكس/بريد إلكتروني	: نوع واستعمال المبني
موقع الجغرافي	: المواقع الجغرافية
المراجع العقارية	: المساحة
المهندس المعماري	: رقم
المهندس المختص	: رقم

بيانات مكونة للملف

نوع الوثائق	عدد النسخ	تمام الغانة من طرف مكتب الضبط
.1		<input type="checkbox"/>
.2		<input type="checkbox"/>
.3		<input type="checkbox"/>
.4		<input type="checkbox"/>

توقيع صاحب المأمولة

بيانات مكونة للملف

تاريخ إيداع الطلب:
رقم الملف:

وصل إيداع طلب رخصة تسوية بناءات غير قانونية

المملكة المغربية
 وزارة الداخلية
 ولاية جهة
 عمالة أو إقليم
 جماعة

بيانات وبيانات من المشروع		بيانات وبيانات المترقب
طبيعة المبني :		تاريخ الإيداع:
موقع المبني :		رقم الملف ^(١) :
المراجع العقارية :		تاريخ اجتماع لجنة الدراسة :

^(١): يمكن استعمال رقم للفت لتبني مسار دراسته عبر الموقع الإلكتروني المخصص لهذا الفرض (تحديد عنوان الموقع)

ملحق رقم 6

نموذج محضر أشغال لجنة الدراسة

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة
عمالة أو إقليم
جماعة

الشباك الوحدي لرخص التعمير أو اللجنة الإقليمية للتعمير
محضر اجتماع لجنة الدراسة

المنعقدة بتاريخ:

التعريف بالمشروع

:	العمالة أو الإقليم
:	الجماعة
:	صاحب الشأن
:	موضوع المشروع
:	تاريخ إيداع المشروع
:	ملف رقم
:	المراجع العقارية
:	المهندس ووضع تصور المشروع
:	نوعية وثيقة التعمير
:	تقديم إنجاز وثيقة التعمير
:	التخصصيات التعميرية
:	الراحل السابقة

بيان أهداف لجنة الدراسة

بيان أهداف لجنة الدراسة	
	بيان أهداف لجنة الدراسة
التاريخ:	

المصالح الملكية بتعميم شركات الماء والطاقة في إلالة	
الأصل	الإذن
الإذن:	_____ _____ _____ _____ _____ _____ _____ _____
التاريخ:	_____ _____ _____ _____

المصالح الملكية بتعميم شركات الماء والطاقة في إلالة	
الأصل	الإذن
الإذن:	_____ _____ _____ _____ _____ _____ _____ _____
التاريخ:	_____ _____

مصلحة الوكالة الوطنية للمحافظة العامة والمشح العمالي والغير العامل	
الأصل	الإذن
الإذن:	_____ _____ _____ _____ _____ _____ _____ _____
التاريخ:	_____ _____ _____

أعضاء آخرون (حسب مخصوصية الملك)

الأسماء والتعيينات	الإعفاءات المبدأ

التاريخ:	

أعضاء آخرون (حسب مخصوصية الملك)

الأسماء والتعيينات	الإعفاءات المبدأ

التاريخ:	

أعضاء آخرون (حسب مخصوصية الملك)

الأسماء والتعيينات	الإعفاءات المبدأ

التاريخ:	

مفعى رقم 7

نموذج قرار بمثابة رخصة البناء

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة
عمالة أو إقليم
جماعة

قرار
عدد بتاريخ

بمثابة رخصة البناء

إن رئيس مجلس جماعة

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يونيو 2015):

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛ وعلى المرسوم رقم 2.18.577 بالموافقة على ضوابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

واستناداً على محضر أشغال لجنة الدراسة المجتمعية بتاريخ، وعلى القرار الجبائي رقم بتاريخ، وبناء على الطلب الذي تقدم به السيد (ة) :

والمسجل بمكتب ضبط الجماعة أو بمكتب ضبط الشباك الوحيد لرخص التعمير تحت عدد بتاريخ والرامي إلى إحداث فوق العقار ذي المراجع التالية:

يقرر ما يلي:

الفصل الأول: برخصن للسيد (ة):

حسب طلبه (ها) والشروط المنصوص عليها في النصوص المذكورة أعلاه.

بـ: بالعقار الواقع بـ:، وذلك وفق المقتضيات الخاصة الواردة بعده.

الفصل الثاني: يتعين على صاحب الرخصة التقيد بإجازة إشغال البناء بالتصاميم الحاملة لعبارة "غير قابل للتغيير" المرفقة بقرار الرخصة وكلها للضوابط وقواعد البناء والصحة والسلامة المحمول بها.

الفصل الثالث: يتعين على صاحب الرخصة إيداع بمقر الجماعة، 48 ساعة قبل الشروع في مباشرة الأشغال، مقابل وصل مؤرخ وموقع وحامل لرقم ترتيبه، تصريح بافتتاح الورش موقع من طرف المهندس المعماري المشرف على الورش في المشاريع الخاضعة للإ زامية الاستعانة بالمهندسين المعماريين.

الفصل الرابع: يتعين على صاحب الرخصة وضع سياج محبيط بالورش (ذي علو مترين لضمان شروط السلامة ويمواد تتماشى مع جودة الإطار المبني وكلها تشير إلى الورش وإضافاته ليلاً في الحالات التي تتطلب ذلك)، ولوحة عنده مدخله تبين رقم الرخصة وكلها تاريخ تسليمها وعدد الطوابق والمساحة المقطعة وأسم صاحب المشروع والمهندسين المكلفين بتنفيذ الأشغال.

الفصل الخامس: يتعين على صاحب الرخصة وضع، طبلة مدة إنجاز الأشغال وإلى غاية الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة، الوثائق المرخصة الحاملة لتأشيرات المصاالت المختصة ولعبارة "غير قابل للتغيير" داخل الورش وكلها الوثائق التقنية المنجزة من طرف مهندس مختص، طبقاً للنصوص التشريعية والتتنظيمية الجاري بها العمل في مجال التعمير.

الفصل السادس: يجب على المهندس المعماري المشرف على إدارة الشغال، أن يمسك، داخل الورش وطيلة مدة إنجاز الأشغال، دفتراً للورش وفق التمودج المحدد من طرف الإدارة المختصة.

الفصل السابع: يتعين على صاحب الرخصة السهر على وضع تصريح بإغلاق الورش وانهاء الأشغال بمقر الجماعة (أو لدى الشباك الوحيد لرخص التعمير)، مقابل وصل مؤرخ وموقع وحامل لرقم ترتيب، يشهد فيه المهندس المعماري واضع تصور المشروع، أن الأشغال قد تم إنجازها وفق التصاميم المرخصة.

الفصل الثامن: يتعين على صاحب الرخصة احترام التصنيف المثبت على أرض الواقع وكذا احترام التصنيف الوارد بالتصاميم المرفقة بهذا القرار.

الفصل التاسع: يتعين على صاحب الرخصة السهر على نظافة مكان الورش، موضوع الترخيص، وكذا الفضاءات العمومية المحيطة به إلى حين الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة.

الفصل العاشر: يمنع استغلال الملك العام دون الحصول على ترخيص مسبق ودون أداء الرسوم والأتاوات المحددة بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

الفصل العادي عشر: يمنع القيام بأشغال ربط البناء موضوع قرار الرخصة بمختلف الشبكات دون الحصول على الأذون الازمة من الجهات المكلفة بتدبرها وتسييرها.

الفصل الثاني عشر: يتعين على صاحب الرخصة إيداع طلب بمتابة انتهاء الأشغال لدى الجماعة (أو لدى الشباك الوحيد لرخص التعمير) قصد الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة. ويمنع استغلال أو استعمال البناء المنجز دون الحصول على الرخصتين المذكورتين.

الفصل الثالث عشر: كل تعديل للمشروع المصادق عليه، موضوع قرار الترخيص، يتعين أن يتم إيداع طلب جديد بشأنه تتم دراسته والترخيص له وفقاً للمساطر المعمول بها.

الفصل الرابع عشر: تسقط رخصة البناء إذا انقضت سنة من تاريخ تسليمها دون أن يشرع في الأشغال المتعلقة بأسم المبني المنصوص عليها في التصاميم المرخص في شأنه.

الفصل الخامس عشر: يتعين على صاحب الرخصة السهر على احترام القرار الجماعي عدد المتخد بتاريخ والمتعلق بتحديد ألوان الواجهات. (أو الإشارة إلى قرارات جماعية أخرى).

الفصل السادس عشر: يجب على صاحب الرخصة أن يؤدي لفائدة الجماعة مبلغ الرسوم المنصوص عليه في البيان الملحق بهذا القرار.

الفصل السابع عشر: تبقى حقوق الإدارة والأغمار محفوظة.

وحرر في : بتاريخ :

رئيس مجلس الجماعة

مطابق رقم 7

نموذج قرار بمثابة الإذن بإحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة
عمالة أو إقليم
جماعة

قرار

عدد بتاريخ

بمثابة الإذن بإحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية

إن رئيس مجلس جماعة

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يونيو 2015) :

- بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتميمه:

- بناء على القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتميمه:

- وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير:

- وعلى المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات:

- وعلى المرسوم رقم 2.18.577 بالموافقة على ضبط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها:

- وأستناداً على محضر أشغال لجنة الدراسة المجتمعية بتاريخ :

- وعلى القرار الجبائي رقم بتاريخ :

- وبناء على الطلب الذي تقدم به السيد () :
والمسجل بمكتب ضبط الجماعة أو بمكتب ضبط الشباك الوحيد لرخص التعمير تحت عدد والرامي

إحداث فوق العقار الذي المراجع التالية :

يقرر ما يلي :

الفصل الأول: يرخص للسيد ()

حسب طلبه (ها) والشروط المنصوص عليها في النصوص المذكورة أعلاه.

ب:

بالعقار الواقع بـ :

وذلك وفق المتضييات الخاصة الواردة بعده.

الفصل الثاني: يجب على صاحب الإذن أن يعين مهندساً معمارياً أو مهندساً مختصاً أو مهندساً مساحاً طبغرافياً بصفته منسقاً، مهمه السهر على إنجاز الأشغال على أفضل وجه وأن يوازي المصالح الجماعية المختصة بالبيانات الخاصة به قبل الشروع في الأشغال.

الفصل الثالث: يجب على صاحب المشروع أن يقوم فور الحصول على الإذن في إحداث التجزئة أو المجموعة السكنية بإيداع نسخة من الملف محل الإذن لدى مصالح الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية المختصة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل الرابع: يتبعن على صاحب الرخصة السهر على إيداع بمقر الجماعة، 48 ساعة قبل الشروع في الأشغال، مقابل وصل مؤرخ وموقع وحامل لرقم ترتيبه، تصرير بافتتاح الورش موقع من طرف منسق أشغال المشروع.

الفصل الخامس: يتبعن على صاحب الإذن إيداع نسخ من قرار الترخيص وكل التصاميم المرفقة بها الحاملة لعبارة "غير قابل للتغيير" بصفة مستمرة بمقر الورش إلى غاية الحصول على التسلیم المؤقت ورخصة السكن أو شهادة المطابقة.

الفصل السادس: يجب على منسق أشغال المشروع، أن يمسك، داخل الورش وطيلة مدة إنجاز الأشغال، دفترًا للورش وفق النموذج المحدد من طرف الإدارة المختصة.

الفصل السابع: يتعين على صاحب الإذن بإحداث التجزئة أو المجموعة السكنية السهر على وضع سياج للورش (ذي علو مترين لضمان شروط السلامة ويعود تتماشي مع جودة الإطار المبني وكذا تشير الورش وإضافته ليلا في الحالات التي تتطلب ذلك)، ولوحة عند مدخله تبين رقم الرخصة وكذا تاريخ تسليمها وعدد الطوابق والمصاحة المقطرة باسم صاحب المشروع والمهنيين المتتدخلين.

الفصل الثامن: يتعين على صاحب الإذن المسلم السهر على نظافة مكان الورش، موضوع الترخيص، وكذا الفضاءات العمومية المحيطة به إلى حين الحصول على التسلم المؤقت ورخصة السكن أو شهادة المطابقة.

الفصل التاسع: يجب على صاحب الشأن أن يصرح لدى الجماعة، بإخلاء الورش وانتهاء الأشغال، مقابل وصل مؤرخ وموقع وحامل رقم ترتيبه، يشهد فيه منسق أشغال المشروع أن الأشغال قد تم إنجازها وفق التصاميم المرخصة. وتكون هذه الأشغال بعد انتهاءها محل تسلم مؤقت وتسلم النهائي وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل. وفي حالة المجموعات السكنية، يتعين علاوة على ما سبق ذكره إيداع طلب بمثابة انتهاء أشغال البناء موجه للجماعة المعنية قصد الحصول على رخصة السكن وشهادة المطابقة. ولا يجوز في كلتا الحالتين استعمال واستغلال البنىآت المتجزة دون الحصول على رخصة السكن وشهادة المطابقة.

الفصل العاشر: لا يجوز لصاحب التجزئة أو المجموعة السكنية بيع أو إيجار بقعة من التجزئة ما لم تكن محل تسلم مؤقت للأشغال المسلم وفقا لما هو وارد بالقوانين الجاري بها العمل. وعلاوة على ما سبق ذكره وفي حالة المجموعات السكنية يتعين قبل مباشرة عملية بيع أو إيجار الوحدات السكنية الحصول على رخصة السكن وشهادة المطابقة.

الفصل العادي عشر: يمنع القيام بأشغال الربط الخارجي للتجزئة أو المجموعة السكنية موضوع الإذن المسلم، بمختلف الشبكات دون الحصول على الأذون الازمة من الجهات المكلفة بتدييرها وتسخيرها.

الفصل الثاني عشر: يمنع استغلال الملك العام دون الحصول على ترخيص مسبق ودون أداء الرسوم والآتاوات المحددة بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

الفصل الثالث عشر: يسقط الإذن في القيام في إذا انقضت ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ تسليمه، دون الانتهاء من إنجاز أشغال التجهيز المنصوص عليها قانوناً والمتضمنة في دفتر تحملات المرفق بالإذن المسلم للقيام بالمشروع.

الفصل الرابع عشر: كل تعديل للمشروع المصادق عليه، موضوع الإذن المسلم، يتعين أن يتم إيداع طلب جديد بشأنه تتم دراسته والترخيص له وفقاً للمساطر المعمول بها.

الفصل الخامس عشر: يجب على صاحب الإذن أن يودي لقائدة الجماعة مبلغ الرسوم المنصوص عليه في البيان الملحق بهذا القرار.

الفصل السادس عشر: يتعين على صاحب الإذن المسلم السهر على احترام القرار الجماعي عدد المتخد بتاريخ والمتعلق ب (أو الإشارة إلى قرارات جماعية أخرى).

الفصل السابع عشر: تبقى حقوق الإدارة والأغير محفوظة.

وحرر في : بتاريخ :

رئيس مجلس الجماعة

محلق رقم 7

نموذج إذن بتقسيم عقار

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
.....
ولاية جهة
 عمالة أو إقليم
 جماعة

قرار

عدد بتاريخ

بمثابة إذن ب التقسيم عقار

إن رئيس مجلس جماعة

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015):
- بناء على القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربى الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.18.577 بالموافقة على ضبط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعويض والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
- واستناداً على محضر أشغال لجنة الدراسة المجتمعية بتاريخ;
- وبناء على الطلب الذي تقدم به السيد (ة);

والمسجل بمكتب ضبط الجماعة أو بمكتب ضبط الشراك الوحدة لرخص التعمير تحت عدد بتاريخ والوالي إلى الحصول على إذن ب التقسيم العقار موضوع المراجع التالية :

يقرر ما يلي :

الفصل الأول : يرخص للسيد (ة) :

حسب طلبه (ها) والشروط النصوص عليها في النصوص المذكورة أعلاه.
باقطاع القطعة البالغة مساحتها : كما هو مبين بالتصميمين الطبوغرافي المرفق طيه.

الفصل الثاني : تبقى حقوق الإدارة والأعيار محفوظة.

وحرر في بتاريخ :

رئيس مجلس جماعة

محتوى رقم 7

نموذج قرار بمثابة رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة
 عمالة أو إقليم
 جماعة

قرار

عدد بتاريخ

بمثابة رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة

أن رئيس مجلس جماعة

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015):
- بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتميمه:
- وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربى الآخر 1414 (أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير;
- وعلى المرسوم رقم 2.18.577 بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها;
- وعلى المرسوم رقم 2.18.475 المتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منع رخص الإصلاح والتسوية والهدم;
- وببناء على الطلب الذي تقدم به السيد (د) :

والمسجل بمكتب ضبط الجماعة تحت عدد بتاريخ الكائن ب والرامي إلى القيام بإصلاحات بالبني ذي المراجع العقارية التالية:

يقرر ما يلي:

الفصل الأول: يرخص للسيد (د): حسب طلبه (د) والشروط المنصوص عليها في النصوص المذكورة أعلاه للقيام بإصلاحات التالية:

بالبني موضوع رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة وذلك وفق المتضمنات الخاصة الواردة بعده، داخل أجل

الفصل الثاني: يتعين على صاحب الرخصة ثبيت لوحة في مكان بارز للنبي، تتضمن بيانات تتعلق برقم رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة وتاريخ تسليمها، والطابق أو المحل المعني بالإصلاح، وبطبيعة الأشغال ومدة إنجازها وتاريخ الشروع فيها.

الفصل الثالث: يتعين على صاحب الرخصة إخلاء الملك العمومي بعد إنتهاء الأشغال والتخلص من أنقاض ومخلفات أشغال الإصلاح ونقلها إلى الأماكن المخصصة لذلك.

الفصل الرابع: في حالة عدم إنتهاء صاحب الرخصة لأشغال الإصلاح داخل المدة المحددة في هذه الرخصة، يتعين عليه تقديم طلب جديد.

الفصل الخامس: تصبح رخصة الإصلاح لاغية، بعد انقضاء مدة ستة أشهر، ابتداء من تاريخ تسليمها، دون الشروع في إنجاز الأشغال المتعلقة بإصلاحات موضوع الرخصة.

الفصل السادس: تبقى حقوق الإدارة والأغير محفوظة.

وحرر في: بتاريخ :

ماعن رقم 7

نموذج قرار بمثابة رخصة هدم بناية

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة
عمالة أو إقليم
جماعة

قرار

..... عدد
..... بتاريخ
..... بمثابة رخصة هدم بناية

أن رئيس مجلس جماعة

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان

1436 (7 يوليو 2015):

- بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتميمه:

- وبناء على المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربى الآخر (1414 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير;

- وعلى المرسوم رقم 2.18.577 بالموافقة على ضابط البناء العام المعهد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزيات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم المقارارات والنصوص الصادرة لتطبيقها:

- وعلى المرسوم رقم 2.18.475 المتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منع رخص الإصلاح والتسوية والهدم:

- وبناء على الطلب الذي تقدم به السيد (ة) والمسجل بمكتب ضبط الجماعة تحت عدد بتاريخ والرامي إلى إنجاز أشغال الهدم بالمبني ذي المراجع العقارية التالية: الكائن ب يقرر ما يلي:

الفصل الأول: يرخص للسيد (ة) حسب طلبه (ها) والشروط المنصوص عليها في النصوص المشار إليها أعلاه، للقيام، داخل مدة من تاريخ تسليم الرخصة، بأشغال الهدم التالية: بالمبني الكائن وذلك وفق المقتضيات الخاصة الواردة أدناه.

الفصل الثاني: يتعين على صاحب الرخصة ثبيت لوحة بمدخل الورش تتضمن رقم رخصة هدم بناية و تاريخ تسليمها، وطبيعة الهدم وأسماء المهندسين المشرفين على تنفيذ وتنفيس أشغاله وتاريخ الشروع فيه ومدة إنجازه.

الفصل الثالث: يتعين على صاحب الرخصة وضع سياج محيط بالورش، إذا اقتضت أشغال الهدم ذلك كما يتعين عليه كذلك السهر على تشير الورش وإضاءته ليلا إذا اقتضى الأمر ذلك.

الفصل الرابع: يمنع على صاحب الرخصة استغلال الملك العمومي دون الحصول على ترخيص مسبق ودون أداء الرسوم والأتوات المحددة بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

الفصل الخامس: يتعين على صاحب الرخصة، قبل الشروع في أشغال الهدم توجيه إشعار، إلى رئيس مجلس الجماعة مقابل وصل مؤرخ وموقع وحامل لرقم ترتيبي موقع من طرف المهندس المختص، خمسة عشر يوما مفتوحة على الأقل قبل التاريخ المحدد لانطلاق أشغال الهدم.

الفصل السادس: في حالة عدم إنتهاء صاحب الرخصة لأشغال الهدم داخل المدة المحددة في هذه الرخصة، يتعين عليه تقديم طلب جديد.

الفصل السادس: تصبح هذه الرخصة لاغية بعد مرور ستة (6) أشهر من تاريخ تسليمها ما لم يشرع في إنجاز أشغال الهدم أو في حالة عدم إتمام أشغال الهدم داخل المدة المحددة فيها.

الفصل الثامن: عند انتهاء عملية الهدم، يتعين على صاحب الرخصة إيداع تصريح، لدى الجماعة المعنية، مقابل وصل بالتسليم، بانتهاء أشغال الهدم، وبإخلاصه للملك العمومي عند الاقتضاء، والتخلص من جميع مخلفات الهدم بالطارح العمومية المخصصة لذلك، وإرفاق التصريح المذكور بشهادة مسلمة من طرف المهندس المختص المكلف بتتبع إنجاز أشغال الهدم ثبت أن عملية الهدم قد أنجزت دون إحداث تأثيرات أو أضرار بالبنيات المجاورة وبالصور الفوتوغرافية المثبتة لذلك.

الفصل التاسع: قبل تسليم هذه الرخصة، يجب على المعني بالأمر أن يؤدي لفائدة الجماعة مبلغ الرسوم المنصوص عليه في البيان الملحق بهذا القرار.

الفصل العاشر: تبقى حقوق الإدارة والأغیار محفوظة.

وحرر في : بتاريخ :

رئيس مجلس الجماعة

ملحق رقم 7

نموذج قرار بمثابة رخصة تسوية بنايات غير قانونية

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة
عمالة أو إقليم
جماعة

قرار

عدد بتاريخ

بمثابة رخصة تسوية بنايات غير قانونية

أن رئيس مجلس جماعة

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015):
- بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتميمه:
- وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربى الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير:
- وعلى المرسوم رقم 2.18.577 بالموافقة على ضوابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الشخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها:
- وعلى المرسوم رقم 2.18.475 المتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم:
- وبناء على الطلب الذي تقدم به السيد (ة) والمسجل بمكتب ضبط الجماعة تحت عدد بتاريخ والرامي إلى تسوية لمبني ذي المراجع العقارية التالية: الكائن ب

يقرر ما يلي:

الفصل الأول: يرخص للسيد (ة) حسب طلبه (ما) والشروط المنصوص عليها في النصوص المذكورة أعلاه. بتسوية المبني الواقع ب طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل الثاني: تحل رخصة تسوية بنايات غير قانونية محل رخصة السكن أو شهادة المطابقة المقررتين في التشريع المعمول به.

الفصل الثالث: قبل تسليم هذه الرخصة، يجب على المعنى بالأمر أن يؤدي لفائدة الجماعة مبلغ الرسوم المنصوص عليه في البيان الملحق بهذا القرار.

الفصل الرابع: تبقى حقوق الإدارة والأختيار محفوظة.

وجريدة بتاريخ :

رئيس مجلس جماعة

ملحق رقم 8

نموذج محضر لجنة المعاينة

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة
عمالة أو إقليم
جماعة

محضر لجنة المعاينة

بتاريخ:

التعريف بالمشروع

:	العمالة أو الإقليم
:	الجماعة
:	الموقع
:	نوعية المشروع
:	المراجع العقارية
:	صاحب الشأن
:	المهندس المعماري واضع تصميم المشروع
:	المهندس المساح الطيفي المكلف بالمشروع
:	المهندس المختص المكلف بالمشروع
:	مراجعة قرار الترخيص
:	تاريخ الرخصة
:	معلومات أخرى

إذن اعتماد اللجنة

مصادقة العمالة أو الإقليم
الصادق والتوقيع
الإمضاءات الدالة
التاريخ:

الجهاز	
البيانات والتعريفات	الملاحظات المبدلة
العنوان : _____	_____

ال تاريخ :	_____
_____	_____

الجهاز، آخر (حسب خصوصية الملف)	
البيانات والتعريفات	الملاحظات المبدلة
العنوان : _____	_____

ال تاريخ :	_____
_____	_____

ملحق رقم 9

نموذج تصريح إغلاق الورش وانتهاء الأشغال

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة _____
عمالة أو إقليم _____
جماعة _____

تصريح إغلاق الورش وانتهاء الأشغال⁽¹⁾

رخصة البناء رقم	بتاريخ
الاسم الكامل لصاحب التصريح	رقم بطاقة التعريف الوطنية
العنوان الشخصي	اسم المهندس المعماري ⁽²⁾
مقره المهني	اسم المهندس المختص ⁽²⁾
بيان الأشغال	مقره المهني
مكان الأشغال	اسم المهندس المساح الطبوغرافي
.....	
.....	
.....	

أصرح أن ورش البناء قد تم الانتهاء منه منذ وأن الأشغال المنجزة مطابقة للتصاميم المصوّدة عليها ولبيانات رخصة البناء وكذلك للقواعد المهنية المعمول بها.

نشهد بصحة المعلومات المبنية أعلاه.

وحرر في : بتاريخ :

توقيع المهندس المعماري أو منسق أشغال الورش

(1): يقدم التصريح في 3 نظائر إلى الجماعة المعنية.

(2): في الحالة التي تكون فيه الاستعانة واجبة بهذا المبني.

ملحق رقم 9

نموذج رخصة السكن

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة
عمالة أو إقليم
جماعة

رخصة السكن

قرار عدد:

إن رئيس مجلس جماعة
- نظرا للطلب الذي تقدم به السيد (.....)
..... الرامي للحصول على رخصة
..... السكن للمبنى الذي شد بمقتضى رخصة البناء رقم
..... بتاريخ
..... وبناء على مقتضيات المادة 55 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17
يونيو 1992) كما تم تغييره وتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.18.577 بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والتصويب الصادرة لتطبيقها؛
- وبناء على محضر أشغال لجنة المعاينة المنعقدة بتاريخ أو نظرا للشهادة المسلمة من طرف المهندس المعماري المكلف بإدارة الأشغال بتاريخ
.....

يقرر ما يلي:

برخص السيد (.....)

باستغلال المبني موضوع رخصة البناء الواردة أعلاه ابتداء من تاريخ
.....وحرر في بتاريخ
.....

توقيع رئيس مجلس الجماعة

ملحق رقم 9

نموذج شهادة المطابقة

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة
عمالة أو إقليم
جماعة

شهادة المطابقة

قرار عدد:

- أن رئيس مجلس جماعة
- بناء على الطلب الذي تقدم به السيد (ة) الرامي للحصول على شهادة
المطابقة للمبني الذي شهد بمقتضى رخصة البناء رقم بتاريخ
- وبناء على مقتضيات المادة 55 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمر، الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه:
- وعلى المرسوم رقم 2.18.577 بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمر والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها:
- وبناء على محضر أشغال لجنة المعاينة المنعقدة بتاريخ أو نظراً للشهادة المسلمة من طرف المهندس المعماري المكلف بإدارة الأشغال بتاريخ

يقرر ما يلي:

برخص للسيد (ة)
.....

باستغلال المبني موضوع رخصة البناء الواردة أعلاه ابتداء من تاريخ
.....

وحرر في: بتاريخ:
.....

توقيع رئيس مجلس الجماعة